

22/02/2011

من وزير المالية
إلى

N° 161

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عملية الإقتناء من مزودين بالخارج لغاية البيع لحق إستغلال برمجيات إعلامية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 6 جانفي 2011.

وبعد ،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضيحات حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عملية الإقتناء من مزودين بالخارج لغاية البيع لحق إستغلال برمجيات إعلامية. وجوابا، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي :

1. تخضع عملية الإقتناء من مزودين بالخارج لغاية البيع لحق إستغلال البرمجيات الإعلامية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء المذكور.

2. طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتعيّن على شركة " خصم مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان حق إستغلال البرمجيات الإعلامية وذلك بنسبة 100% .

ويكون هذا الخصم تحرّريا من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمزوديكم الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: محمد علي بن مارك